



وزارة العمل

الدليل الشامل

إجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من
انتشار فايروس الكورونا

تم مراجعة هذا الدليل من اللجنة الوطنية للأوبئة

محدثة بتاريخ 2020/4/20



وزارة العمل

الساده أصحاب العمل

تم إعداد هذا الدليل لضمان سلامتكم في مكان العمل وسلامة الآخرين لما لفيروس كورونا من خطورة عالية وسرعة انتقال لذا على اصحاب العمل اتباع هذه الإجراءات وعدم التهاون بها بالإضافة إلى تعليمات الشروط الصحية حسب القوانين النافذة وقانون العمل الأردني وأنظمة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبه و ضرورة الالتزام بالأدلة الصادرة عن وزارة العمل لتدابير الوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا وعلى اصحاب العمل نشرها على لوحة اعلانات خاصة بطريقة واضحة ومبسطة وإلزام العمال بتطبيقها وخلافا لذلك سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق صاحب العمل وتحت طائلة المسؤولية.

❖ اولاً: على المؤسسات الالتزام بتطبيق اجراءات العمل المعيارية وإجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا وعلى النحو التالي:

- المنشآت التي يزيد عدد العمال فيها عن 100 عامل تلتزم بتطبيق [دليل رقم \(9\)](#) بالإضافة الى الدليل الخاص الصادر عن وزارة العمل حسب نوع القطاع، مثلاً سلسلة المطاعم التي يزيد عدد العاملين فيها عن 100 عامل الالتزام بتطبيق [الدليل رقم 9](#) و [الدليل المطاعم رقم \(13\)](#) و [دليل خدمات النقل الخاص رقم \(11\)](#).
- محلات البقالة والميني ماركت والسوبر ماركت الشاملة التي تقل مساحتها عن 200م² تلتزم بتطبيق [الدليل رقم\(1\)](#).
- وسائط نقل وتوزيع عبوات مياه الشرب تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(2\)](#).
- وسائط نقل الغاز تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(3\)](#).
- المخابز وما شابهها ا تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(4\)](#).
- المراكز التجارية والسوبر ماركت الخاصة ببيع المواد التموينية التي تزيد مساحتها عن 200م² تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(5\)](#).
- موزعي المواد التموينية للمنازل وما شابهها تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(6\)](#).
- المتسوقين تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(7\)](#).
- الصيدليات ومستودعات الادوية تلتزم بتطبيق [الدليل رقم \(8\)](#).



وزارة العمل

- البنوك وشركات التأمين ومحلات الصرافة وما شابهها تلتزم بتطبيق الدليل رقم (10).
- وسائل النقل الخاص تلتزم بتطبيق الدليل رقم (11).
- المشاريع الانشائية تلتزم بتطبيق الدليل رقم (12).
- المطاعم ومحال الحلويات وماشبهها تلتزم بتطبيق الدليل رقم (13).
- مكاتب تحصيل فواتير الكهرباء، المياه، قطاع الاتصالات وجميع الأعمال ضمن نفس النشاط تلتزم بتطبيق الدليل رقم (14).
- ورش صيانة وتصلح المركبات تلتزم بتطبيق الدليل رقم (15).
- المنشآت التي تقدم خدمات الصيانة الفنية الميدانية تلتزم بتطبيق الدليل رقم (16).
- المنشآت التي تقدم خدمات البيع المختلفة والغير مذكورة سابقاً تلتزم بتطبيق الدليل رقم (17).
- مشاريع الإنتاج المرئي والمسموع تلتزم بتطبيق الدليل رقم (18).
- مدن الالعاب والاماكن الترفيهية والمسموع تلتزم بتطبيق الدليل رقم (19).
- إجراءات العمل المعيارية لمؤسسات وشركات صناعة الألبسة والمنسوجات في المناطق التنموية والمناطق الصناعية المؤهلة.
- إجراءات العمل المعيارية شركة البوتاس العربية/ شركة البرومين / شركة كيمابكو.
- إجراءات العمل المعيارية شركة مناجم الفوسفات الأردنية.
- إجراءات العمل المعيارية للمطاعم.

❖ **ثانياً: المؤسسات الاخرى غير الواردة في البند اولا اعلاه:**

الإجراءات العامة قبل البدء بالعمل :

- التأكد من عدم وجود عوارض العطس والسعال لدى اي من العمال يوميا .
- توعية العاملين حول الفيروس ومدى خطورته وسرعة انتشاره وما هي الاحتياطات الواجب عليهم اتخاذها قبل الدخول إلى مكان العمل .
- يجب تطهير مكان العمل وجميع مرافقه قبل دخول الموظفين للعمل .



وزارة العمل

- تأمين العاملين بلوازم نظافة اليدين مثل الصابون السائل، ووسائل التطهير والمناديل الصحية.
- عدم تشغيل أجهزة التكييف إلا إذا كان الهواء بنسبة 100% من خارج مكان العمل.
- توفير التهوية الجيدة داخل مواقع العمل "تهوية طبيعية".
- وضع إشارات تحذيرية تلزم العاملين بالتطهير المستمر والتباعد مسافة تزيد عن المتر ونصف وارتداء الكمامات والقفازات.

التدابير العامة للسلامة أثناء العمل :

- تفعيل نظام الورديات للتقليل من تواجد عدد كبير من العمال في أماكن البيع واتخاذ جميع القرارات الإدارية للحد من تجمع الموظفين سواء في أماكن العمل أو أماكن الاستراحة
- الزام العمال/ الموظفين بالالتزام بتعليمات التباعد الاجتماعي بترك مسافة لا تقل عن متر ونصف بين العمال و الالتزام بارتداء معدات الحماية الشخصية "الكمامات والقفازات" واستبدالها بشكل مستمر وفور تلوثها وطرق التخلص منها بشكل سليم .
- الزام جميع الزبائن "متلقي الخدمة" بالتباعد الاجتماعي بترك مسافة لا تقل عن متر ونصف بين الأشخاص و عدم التجمع والالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية "الكمامات والقفازات"
- الحفاظ على تطهير موقع العمل وعلى وجه الخصوص مناطق التماس المباشر (الأبواب والأرضيات وأسطح العمل) بشكل مستمر كل ساعتين.
- تعقيم المعدات والأجهزة المستخدمة باستمرار، وخصوصاً عند التناوب بين الموظفين باستخدامها.
- الالتزام بالتباعد الاجتماعي و ترك مسافة أمان بين العاملين (على أن لا تقل عن متر ونصف)
- بعض مواد التطهير لديها نسبة مرتفعة من الكحول لذا احذر من استخدام هذه المواد اثناء التدخين او عند الأسطح الساخنة.
- عدم استخدام المساحات المشتركة (مثل أماكن تناول الطعام المشتركة وغرف تغيير الملابس).
- تجنب ملامسة العينين والأنف والضم باليدين بأي شكل من الأشكال .



- على كل الموظفين غسل اليدين أثناء العمل (لمدة 20 ثانية) كلما دعت الحاجة .
- استخدام الأكواب الكرتونية للمشروبات التي تستخدم لمرة واحدة .
- الإكثار من شرب الماء والنوم لفترة كافية وتناول الأغذية التي تقوي المناعة والحفاظ على الصحة العامة .
- الحد قدر الامكان من استخدام الاوراق النقدية في عمليات البيع والتركيز على استخدام وسائل الدفع الالكترونية .
- في حالة الدفع النقدي عند الاستلام، يجب استخدام محافظ خاصة للنقود سواء للاستلام او التراجع.
- تجنب العمل عن قرب مع عمال التحميل والتنزيل.
- تجنب التلامس المباشر مع الزبائن باي شكل من الاشكال.
- عدم إدخال أكثر من زبون في مراكز البيع بواقع 40م² لكل شخص
- تنظيم دخول المراجعين للمحل بعدد يتناسب مع مساحة المحل وضمان وجود مسافة متر ونصف فأكثر بين المراجعين.
- تنظيم الدور للمراجعين خارج المحلات وضمان ترك مسافة متر ونصف فأكثر.
- توفير مطهرات عند آلات تنظيم الدور.
- في حالات التوصيل يرجى المحافظة على نظافة اماكن التوصيل والأرضيات، مع الالتزام باغلاق الأكياس بطريقة محكمة تكفل عدم دخول الأوساخ اليها.
- الحفاظ على نظافة سيارات النقل من الداخل والخارج، واستخدام اغطية للمقاعد.
- الابتعاد عن أي شخص تظهر عليه علامات مرض كورونا حسب تعليمات وزارة الصحة والتواصل مع الادارة لاتصال بالجهات المختصة.
- يرجى الاسترشاد بالملاحق رقم (1) ورقم (2) والتي تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الاشتباه بإصابة أو رصد إصابة بفايروس كوفيد-19.

ودمتم سالمين .



وزارة العمل

ملحق رقم (1)

1- في حال الاشتباه بإصابة بالفايروس في المؤسسات على صاحب العمل او من يفوضه القيام بالإجراءات التالية :

• على المؤسسة تخصيص منطقة للعزل ضمن مرافقها لنقل الحالة المشتبه بها لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة.

• القيام بنقل المشتبه بإصابته من مكان عمله إلى منطقة العزل التي تم تجهيزها مسبقا داخل المؤسسة لأخذ عينة الفحص بالتنسيق مع مختبر معتمد من وزارة الصحة ليتم نقله لاحقا إلى المنزل مع ضرورة التزامه بالحجر المنزلي .

• على صاحب المؤسسة القيام بإغلاق مكان العمل الذي تم الاشتباه بوجود الحالة به فورا مع استمرارية العمل فيه ومنع الدخول والخروج منه واليه .

• منع الاختلاط مع كل الموظفين المتواجدين في تلك المنطقة / مكان العمل .

• على المؤسسة القيام بتعقيم المكان وباستخدام المواد المعقمة والمعتمدة وتوثيق ذلك لتقديمه للجهات المختصة.

• للمؤسسة الاستمرار في العمل في حال كانت المؤسسة تعمل بنظام الورديات وذلك باستخدام موظفي الشفت الثاني لنفس المنطقة بعد تعقيمها جيدا

• على المؤسسة القيام بمتابعة نتيجة الفحص مع المختبر مع إتباع ما يلي:

1- في حال كانت النتيجة سلبية الاستمرار في العمل دون الحاجة إلى إجراءات أخرى.

2- في حال كانت النتيجة إيجابية تبليغ الجهات المختصة (وزارة الصحة) وإتباع نفس التعليمات المتبعة من قبل فرق التقصي الوبائي .



وزارة العمل

ملحق رقم (2)

- في حال رصد حالة مصابة بالوباء من قبل فرق التقصي الوبائي فعلى المؤسسة القيام بالإجراءات التالية :
- القيام بنقل المصاب من مكان عمله إلى منطقة العزل التي تم تجهيزها مسبقا داخل المؤسسة ليتم نقله لاحقا الى المستشفى وبإشراف الجهات الصحية المختصة.
 - على المؤسسة القيام بإغلاق مكان العمل (القسم) الذي تم رصد حالة الإصابة بالوباء فيها فورا وللمؤسسة الاستمرار بالعمل في الأقسام الأخرى اذا كانت الأقسام في مباني منفصلة ومنع الدخول والخروج منه واليه.
 - على المؤسسة منع الدخول والخروج من المنطقة أو مكان العمل التي تم رصد الحالة فيها ومنع الاختلاط مع كافة العاملين المتواجدين في تلك المنطقة أو مكان العمل .
 - على المؤسسة القيام بتعقيم المكان وباستخدام المواد المعقمة المعتمدة وتوثيق ذلك لتقديمه للجهات المختصة.
 - على المؤسسة (في حال كان نشاطها يتعلق بالغذاء أو الدواء) القيام بإعلام المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالإجراءات التي تم اتخاذها وبرامج التعقيم سواء للأفراد أو الأماكن مع وجود دلائل ووثائق ثبوتيه لذلك ولتحديد مدى التزام المؤسسة بالتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في مثل هذه الحالات.
 - تقوم (وزارة الصحة /فرق التقصي الوبائي) بجمع العينات اللازمة للمخالطين خلال (12) ساعة من لحظة الإبلاغ عن الإصابة في مكان العمل الذي تم رصد الإصابة فيه ويمكن أن يتم إجراء الفحوصات في المختبرات المعتمدة بالتنسيق مع وزارة الصحة.
 - تقوم كل من (وزارة العمل ووزارة الصحة (لجنة الأوبئة) باتخاذ القرار المناسب حول إيقاف العمل في المؤسسة او القسم الذي وقعت فيه الإصابة أخذين بعين الاعتبار ما يلي:
 - يتم تعليق العمل في المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المختصة (وزارة الداخلية ،الامن العام ، المؤسسة العامة للغذاء والدواء) مع مراعاة المواد التي قيد التصنيع لتفادي تلفها (حسب توصية الجهات المختصة).
 - الطلب من المخالطين مغادرة الشركة فورا مع الالتزام بالحجر المنزلي مدة 14 يوم، والتوقيع على نموذج تعهد بالالتزام بذلك مع طائلة المسؤولية القانونية أو أية تعليمات أخرى بعد صدور النتائج النهائية لفحص الكورونا.



وزارة العمل

- اغلاق مكان العمل (القسم) الذي رصدت فيه الحالة لمدة اسبوع وفحص جميع المخالطين وفحص جميع العاملين قبل فتح مكان العمل (القسم المعني) .
 - الاغلاق يشمل فقط المبنى الذي ظهرت فيه الاصابة ولا يوجد به اختلاط مع باقي مباني المؤسسة ولا يشمل المستودعات والفروع والمعارض والمباني المنفصلة وغيرها التابعة لنفس المؤسسة.
 - يتم استئناف العمل في المؤسسة بعد استكمال نتائج الفحوصات وعملية التطهير وذلك بالسماح للموظفين والعاملين غير المخالطين والذي ظهرت نتائجهم سلبية بالعودة الى العمل.
 - يتم عمل فحوصات للمنتج للتأكد من خلوه من فايروس كوفيد 19 عند الطلب.
 - مراقبة العاملين عن كثب واستمرار الرصد النشط لهم بقياس الحرارة ومراقبة ظهور الأعراض يومياً.
 - بخصوص المخالطين المباشرين ، يسمح لهم بالعودة الى العمل بعد انتهاء مدة (14) يوم من الحجر / العزل وظهور نتيجة سلبية لفحصين حسب تعليمات وزارة الصحة.
- ملاحظة: تستثنى من الإجراءات السابقة المؤسسة التي تم اكتشاف إصابة أحد عاملها ولم يكن على رأس عمله خلال (14) يوم من تاريخ اكتشاف الإصابة.